

**أثر الشيخ الفقيه زكريا الأنصاري الشافعي في الترجيح المذهبي
وتأثيره في المدرسة الشافعية
الباحثة/ سارة بنت هشام النوري**

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى وصحبه والتابعين، وبعد:
فإن من توفيق الله تعالى لعباده وإحسانه إليهم: أن يوفقهم إلى سلوك طريق العلم، والتفقه فيه.

وقد شهدت الأمة وانتفعت بمجموعة كبيرة من الفقهاء المبرزين، منهم الشيخ الإمام العلامة شيخ الإسلام قاضي القضاة، زين الدين، أبو يحيى، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، السنيكي، ثم القاهري الأزهري الشافعي (ت: ٩٢٦)^١، الذي برع في تحصيل المعارف، وتميز بالفقه، وخدمة المذهب الشافعي بحسه الوارف، وأفرخ بيضه عمره في الإفتاء والتدريس، مما جعل له قيمة علمية في المذهب الشافعي بشكل خاص، وسائر المذاهب بشكل عام.

وقد جاءت هذه الدراسة الموسومة بـ: (أثر الشيخ الفقيه زكريا الأنصاري الشافعي في الترجيح المذهبي، وتأثيره في المدرسة الشافعية)، لمسايرة ركب الاهتمام بجهود الشيخ وآثاره، ولينضح من خلالها أثر الشيخ زكريا في المذهب الشافعي في ترجيحاته المذهبية، وكيف كان لهذه الترجيحات الأثر على المتأخرين.
وتتكون هذه الدراسة من مقدمة ومبحثين وخاتمة على النحو التالي:
المقدمة.

المبحث الأول: الترجيح المذهبي عند الشيخ زكريا الأنصاري.
وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الترجيح المذهبي لغة واصطلاحاً. وفيه فرعان:
الفرع الأول: الترجيح لغة واصطلاحاً.

^١ انظر ترجمته: للكواكب السائرة (١/ ١٩٨)، البدر الطالع (١/ ٢٥٢)، النور السافر (ص: ١١٢).

الفرع الثاني: المذهب لغة واصطلاحاً.
المطلب الثاني: مرتبة الشيخ زكريا الأنصاري في المذهب.
المطلب الثالث: أنواع المسائل التي يرجح فيها الشيخ زكريا الأنصاري، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: الترجيح عند الخلاف في أقوال الشيخين في كتبهم.
الفرع الثاني: الترجيح في الخلاف بين الشيخين.
الفرع الثالث: الترجيح في الخلاف بين الشيخين والمتقدمين.
الفرع الرابع: الترجيح في الخلاف بين الشيخين والمتأخرين.
المطلب الرابع: عناصر الترجيح عند الشيخ زكريا الأنصاري، وفيه خمس فروع:
الفرع الأول: اعتماده نصوص الوحيين في الترجيح.
الفرع الثالث: اعتماده آثار الصحابة في الترجيح.
الفرع الرابع: اعتماده اللغة والقواعد في الترجيح.
الفرع الخامس: اعتماده المعقول عامة والقياس خاصة في الترجيح.
المبحث الثاني: مدى اعتماد المدرسة الشافعية ترجيحات الشيخ زكريا الأنصاري.
وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مصطلح الشيخ زكريا الأنصاري في المذهب.
المطلب الثاني: صور اعتماد المدرسة الشافعية ترجيحات الشيخ زكريا الأنصاري.
وفيه فرعان:

الفرع الأول: الاعتناء بترجيحاته في تفسير الألفاظ وصياغتها.
الفرع الثاني: الاعتناء بترجيحاته في الفروع الفقهية.

خاتمة.

والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين.

المبحث الأول

الترجيح المذهبي عند الشيخ زكريا الأنصاري

المطلب الأول: تعريف الترجيح المذهبي لغةً واصطلاحاً:

الفرع الأول: الترجيح لغةً واصطلاحاً:

أولاً: تعريف الترجيح لغةً:

الترجيح مصدر من رَجَح الشيء، فيقال: رَجَح الشيء بيده: أي: وزنه ونظر ما ثقله. وأرجح الميزان أي: أثقله حتى مال وزنه، ورجحت الشيء بالثقل فضلته وقوته^١. ومعنى الترجيح المذهبي راجع إلى التفضيل والتقوية، فإن المجتهد يرجح المسألة في المذهب، أي: يفضلها ويقويها بعد أن يزنها.

ثانياً: الترجيح اصطلاحاً:

قال الرازي: (الترجيح تقوية أحد الطريقتين على الآخر فيُعلم الأقوى فيُعمل به ويُطرح الآخر)^٢.

وقال المرادوي: (وحد الترجيح: تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى بدليل فيعلم الأقوى فيعمل به)^٣.

وقال ابن حزم: (عبارة عن اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر)^٤.

وقال الزركشي: (هو تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى بما ليس ظاهراً)^٥ ويفهم من التعاريف السابقة أن الترجيح في الاصطلاح: تقديم المجتهد لأحد الدليلين المتعارضين؛ لما فيه من مزية معتبرة تجعل العمل به أولى من الآخر^٦.

^١ انظر: مادة (رجح) تهذيب اللغة (٤/ ٨٧)، مادة (رجح) لسان العرب (٢/ ٤٤٥)، مادة (رجح) المصباح المنير (١/ ٢١٩).

^٢ المحصول (٥/ ٣٩٧).

^٣ التعبير شرح التحرير (٨/ ٤١٤١).

^٤ الإحكام (٤/ ٢٣٩).

^٥ البحر المحيط (٨/ ١٤٥).

^٦ انظر: المهذب (٥/ ٢٤٢٣).

الفرع الثاني: تعريف المذهب لغة واصطلاحاً:

أولاً: المذهب لغة:

أصله من ذهب، ويأتي على معنيين، المعنى الأول: الحسن والنضارة، والمعنى الثاني: الذهاب إلى الشيء، والذهاب إلى الشيء: السير والمرور إليه، والمذهب يأتي بمعنى الذهاب ويقصد به أيضاً المعتقد الذي يعتقد الإنسان^١.

ثانياً: المذهب اصطلاحاً:

لم يلتزم مصطلح المذهب على طور واحد في المعنى إنما انتقل من طور إلى طور، إلا أنني أقصد بالاصطلاح هنا أي: اصطلاح التمدذهب الفقهي الفروعى، فإن الفقهاء يقصدون به: (اتباع طريقة إمام في فقهه رواية، واستنباطاً، وتخريجاً على مذهبه)^٢. فالتمذهب بالفقه الشافعي مثلاً أي: أنه اتبع طريقة الإمام الشافعي في فقهه من جهة الرواية والاستنباط والتخريج على المذهب.

المطلب الثاني: مرتبة الشيخ زكريا الأنصاري في المذهب:

الفرع الأول: مرتبة الشيخ زكريا الأنصاري في الاجتهاد:

أما مرتبة الشيخ في الاجتهاد فلعله بعض النظر في النصوص التي تحدد مرتبته في الفتيا، والنصوص الواردة في الثناء عليه، والتثبت من منهجه في التصنيف، تبين أنه رحمه الله ينتمي لمرتبة: مجتهد الفتوى والترجيح^٣

وقد بين ابن الصلاح هذه المرتبة، وذكر أن صاحبها لا يبلغ رتبة أصحاب الوجوه والطرق، غير أنه فقيه النفس حافظ لمذهب إمامه، عارف بأدلته، قائم بتقريرها، وبنصرته، يصور، ويحرر، ويمهد، ويقرر، ويزيف، ويرجح، لكنه قصر عن درجة أولئك^٤.

ولعل هذه الصفات تنطبق على شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، فإنه لم يستوفي المرتبة الأولى، مرتبة أصحاب الوجوه والطرق، إلا أنه قد كان من أهل الفتوى والترجيح في

^١ انظر: مقاييس اللغة (٢/ ٣٦٢)، لسان العرب (١/ ٣٩٤)، المصباح المنير (١/ ٢١٠).

^٢ انظر: المدخل المفصل (١/ ٣٢).

^٣ رجحه الأستاذ طارق جابر في أطروحة الماجستير المعنونة ب: شيخ الإسلام زكريا الأنصاري وأثره في الفقه الشافعي، وقد وفق في ذلك وهو الصحيح الذي يتوافق مع المعطيات والنصوص الواردة في الثناء عليه. انظر: شيخ الإسلام زكريا الأنصاري (ص: ١٢١).

^٤ انظر: أدب المفتي والمستفتي (ص: ٩٨).

المذهب، ومن محققي المذهب، فيرجح بين الأقوال والأوجه بالمذهب، وله اطلاع واسع فيه، ويصور ويمهد، ويحرر، ويقرر، ويزيف، ويرجح وفي بعض أقوال أهل العلم. ومما يدل على ذلك قوله في الفوائد المدنية: (إذا اجتمع شيخ الإسلام، وابن حجر، والشمس الرملي والشربيني، فاعتمادهم لذي الرتبة أولى، لأن زكريا نفع الله به كان في غاية من الاطلاع على النقول.. الخ)^١.

الفرع الثاني: مدى قبول فتواه:

وأما قبول فتواه فإن شيخ الإسلام يُقدّم في المذهب الشافعي من جهة الفتيا، فقد سئل في الفوائد المدنية عن الكتب المعتمدة في الفتيا فقال: (وأما الإفتاء فيقدم منها عند الاختلاف: كلام التحفة والنهية إذا اتفقا، وإن اختلفا فيتحير المفتي بينهما إذا لم يكن أهلا للترجيح، وإن كان أهلا للترجيح، فيفتي بالراجح منهما، والترجيح بأمور منها: أن يكون أحد القولين موافقا لجمهور الأصحاب، أو موافقا للأئمة الثلاثة، أو موافقا للأحاديث الصحيحة مثلا ثم بعد ذلك شيخ الإسلام في شرح البهجة الصغير)^٢.

وقال في الفوائد المكية: (أن المسألة إذا لم يتعرض لها في التحفة والنهية فيفتى فيها بكلام شيخ الإسلام زكريا الأنصاري)^٣.

وقال في الحواشي الصغرى: (وأعرض كثيرا للخلاف بين المتأخرين كشيخ الإسلام زكريا والخطيب الشربيني، والشارح الجمال الرملي، إذ هؤلاء قريبو التكافؤ في مذهب الشافعي)^٤.

وعلى هذا فإن المتأخرين يجعلون لفتاوى شيخ الإسلام أولوية ولكتبه اعتماداً.

المطلب الثالث: أنواع المسائل التي يرجح فيها الشيخ زكريا الأنصاري:

إذا تبين لنا أن مرتبة الشيخ زكريا في المذهب، هي مرتبة الفتوى والترجيح، فإن في ذلك إشارة إلى أن المرتبة التي ينتمي إليها هي مرتبة الترجيح في المسائل التي وقع فيها خلاف في المسائل الفروعية داخل المذهب.

ومن الناحية الإجمالية، فالشيخ زكريا لا يرجح في المسائل الخلافية التي تقع بين المذهب الشافعي والمذاهب الأخرى، إلا أنه قد يتعرض للخلاف الواقع مع أبي حنيفة

^١ انظر: الفوائد المدنية (ص: ٦١)

^٢ انظر: الفوائد المدنية (ص: ٦٦).

^٣ انظر: الفوائد المكية (ص: ٧٦)

^٤ الحواشي الصغرى: (٢/١)

أحياناً، مع مراعاة أن مناقشة الخلاف مع أبي حنيفة من طرق الترجيح في المذهب عند الشافعية كما هو معلوم. مثل قوله في خرص الثمار قبل بدو صلاحها: (وحكمة الخرص الرفق بالمالك والمستحق وخرج بعننا المزيد على الحاوي قول أبي حنيفة بحرمة الخرص وعننا وجه بوجوبه)^١.

وقد يرد هنا سؤال، هل الشيخ زكريا يقتصر في على المسائل الفروعية الفقهية أم أنه يرجح في مسائل أخرى كالمسائل اللغوية والحديثية وغيرها.

والجواب أن الشيخ زكريا لا يرجح فقط في المسائل الفروعية الفقهية إنما يعتني بالترجيحات في الفنون الأخرى كاللغة والحديث من جهة الحكم على الأحاديث مع مراعاة أن ترجيحه في اللغة، أو الحديث إنما هو تابع لترجيحه في المسائل الفروعية، فالشيخ يذكر الخلاف أحياناً في تفسير لفظ ويرجح أحد الأقوال لما فيه من تأثير على الحكم الفقهي، وكذا الحكم على الحديث يترتب عليه رجحان القول في المذهب من عدمه.

ولذلك فإنني لم أتطرق لذلك في الأنواع هنا، وإنما أدرجه ضمن عناصر الترجيح عند الشيخ زكريا الأنصاري. وأردت بالأنواع أي أنواع المسائل باعتبار نسبتها إلى رجال المذهب.

ولذا نجد أن ترجيحات الشيخ زكريا منحصرة في هذا المقام منحصرة كالتالي:

الفرع الأول: الترجيح عند الخلاف في أقوال الشيخين^٢ في كتبهم:

يحصل الخلاف أحياناً في أقوال الشيخين الرافعي والنووي في كتبهم، فأحياناً يرجحوا حكماً لمسألة في مصنف ولهم في مصنف آخر ترجيح آخر، ويبين أحياناً الشيخ زكريا هذا الخلاف ويرجح فيه، وأمثلة هذا النوع:

المثال الأول:

مسألة: نجاسة القيء:

قال الشيخ زكريا: (...)(قوله فإن لم يكن فيه ذلك فنجس العين كما عرف مما مر)، قال في المهمات: وقياسه في القيء كذلك، فنفظن له حتى لو ابتلع ماء ثم ألقاه غير متغير. وفرعنا على أنه نجس صحح الرافعي وغيره طهر بالمكاثرة أنهى. واعترض

^١ الفرع البهية (٢/ ١٥٠)

^٢ الشيخان: يقصد بهما الرافعي والنووي. انظر: مغني المحتاج (١/ ٨٦)، الفوائد المكية (ص: ٨٩).

عليه من وجهين الأول أن ما ذكره من القياس غير مستقيم لخروج القيء عن مسمى الماء بطرق المكاثرة بخلاف الحب ومستقيم على التفريع على طهارة القيء، الثاني أن هذا الذي ذكره مخالف ما نقله عن الشرح الصغير فإن ظاهره أن الأصح أنه نجس^١. فقد بين الشيخ زكريا في المثال السابق الخلاف الحاصل لأقوال الرافعي في مسألة نجاسة القيء، ففي موضع صحح الطهارة، وفي موضع آخر صحح النجاسة واعتمد الشيخ الأنصاري القول بالنجاسة.

المثال الثاني:

مسألة: اعتبار القرب والبعد بين البلدان في رؤية هلال رمضان:

قال الشيخ زكريا: (...وإذا ثبت رمضان برؤية هلاله بمكان ثبت (في حق من) قرب منه دون من بعد...والقريب من (دون مسير القصر) أي مسافته من محل الرؤية؛ لأن من بدونها كالحاضر بدليل القصر، والفطر وغيرهما بخلاف من فوقه وهذا ما صححه الرافعي وتبعه النووي في شرح مسلم، وصحح في بقية كتبه اعتبار اختلاف المطالع)^٢. ذكر الشيخ زكريا في مسألة اعتبار القرب والبعد بين البلدان في الرؤية خلاف، وبين وجود الخلاف في كتب النووي ففي شرح مسلم صحح الرؤية بكونها لا تعم الناس بل تختص بمن قرب على مسافة لا تقصر فيها الصلاة، وأما في بقية كتبه صحح اعتبار اختلاف المطالع، ولعل سياق الشيخ زكريا يدل على ترجيحه لاعتبار اختلاف المطالع.

الفرع الثاني: الترجيح في الخلاف بين الشيخين:

إن المتأمل لكتب الشيخ زكريا الأنصاري يجد أنه يكثر من النقل عن الرافعي والنووي، ويعتني بذكر المواضع التي يخالف فيها النووي الرافعي، إلا أنه لا يرجح دائما بينهما إنما يكتفي ببيان وجود الخلاف، ومثال ترجيحه للخلاف بينهما كالآتي:

المثال الأول:

مسألة: وضع القدمين والركبتين والكفين على الأرض في السجود:

قال الشيخ الأنصاري: (...وسن وضعه قدميه وركبتيه ثم كفيه على الأرض في سجوده لخبر الصحيحين «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة وأشار بيده إلى أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين» وإنما لم يجب وضعها؛ لأنه لو وجب؛ لوجب

^١ انظر: أسنى المطالب (١/١٣).

^٢ انظر: الغرر (٢/٢٠٧).

الإيماء بها عند العجز كالجبهة كذا صححه الرافعي، وصحح النووي وجوبه ونقله عن نص الأم للخبر المذكور وإنما لم يجب الإيماء بها كالجبهة؛ لأن معظم السجود وغاية الخضوع بالجبهة دونها)^١.

ذكر الشيخ الأنصاري اختلاف الرافعي والنووي في مسألة وضع القدمين والركبتين والكفين على الأرض في السجود، بين السنية والوجوب، فذهب الرافعي إلى كونه سنة، والنووي إلى الوجوب، ولعله رجح قول النووي لمناقشة التعليل بإلحاق الإيماء.

المثال الثاني:

مسألة: بيان معنى التهويش:

قال الشيخ زكريا: (... قوله فإن أدى إلى تهويش إلخ) عبارة الرافعي بالتهويش وهو أحسن من تعبير الروضة بالتهويش فإن التهويش التخليط والتهويش الفتنة والهيح والاضطراب قاله الجوهري)^٢.

يظهر في المثال السابق ترجيح الأنصاري لتعبير الرافعي للتهويش بالتهويش على تعبير النووي.

الفرع الثالث: الترجيح في الخلاف بين الشيخين والمتقدمين:

تكثر في كتب الأنصاري ترجيحاته في الخلاف بين الشيخين والمتقدمين وأمثله هذا النوع:

المثال الأول:

مسألة: حكم الريح واللون إذا لم يزولا بالمبالغة في الحث والقرص بالماء:

قال الشيخ زكريا: (... (في الريح أو في اللون) بحيث لا يزول بالمبالغة بالحث والقرص فيطهر المنتجس للمثقة والحث والقرص سنة وقيل: شرط فإن توقفت إزالته على أشنان ونحوه وجب جزم به القاضي والمتولي ونقله عنه النووي في مجموعته وجزم به في تحقيقه وصححه في تنقيحه لكن قال البلقيني: إنه خلاف النص ورأي الجمهور. ففي البحر إذا بقي لون لا يخرج الماء يحكم بالطهارة نص عليه في الأم. ومن أصحابنا من أوجب الاستعانة بغير الماء من صابون وأشنان والصحيح الأول قال:

^١ الغرر (١/ ٣٣٢)

^٢ انظر: أسنى المطالب (١/ ١٣٢)

وما صححه الروياني هو الصواب الموافق لكلام الشافعي ومن يعتمد عليه من أصحابه وللدليل إذ لم يذكر في خبر أسماء غير الماء)^١.

أوضح الشيخ زكريا في حكم الريح واللون إذا لم يزولا بالمبالغة في الحث والقرص بالماء، فهل يلزم إزالته بالأشنان؟ ذهب النووي إلى الوجوب، ورجح الشيخ زكريا ما نقله البلقيني عن الروياني من عدم الوجوب.

المثال الثاني:

مسألة: قضاء الحائض للصلاة:

قال الشيخ زكريا: (...وهل يحرم قضاؤها أو يكره فيه خلاف ذكره في المهمات فتقل فيها عن ابن الصلاح والنووي عن البيضاوي أنه يحرم لأن عائشة - رضي الله عنها - نهت السائلة عن ذلك ولأن القضاء محله فيما إذا أمر بفعله وعن ابن الصباغ والروياني والعجلي أنه يكره بخلاف المجنون والمغمي عليه فيس لهما القضاء انتهى والأوجه عدم التحريم)^٢.

ذكر الشيخ زكريا الخلاف في مسألة قضاء الحائض للصلاة فقد ذهب النووي مع من معه إلى التحريم، وذهب ابن الصباغ والروياني والعجلي أنه يكره، ورجح الأنصاري القول بالكرهية.

الفرع الرابع: الترجيح في الخلاف بين الشيخين والمتأخرين:

ووقع الترجيح في مثل هذا النوع كثيراً في كتب الشيخ زكريا، ومثاله:

المثال الأول:

مسألة: حكم نجاسة الكلب:

قال الأنصاري: (...وما تقدم هو أن الرجس في الشرع النجس اهـ). (قوله: من نجاسة الكلب والخنزير) وإشارة إلى أن قوله عند الأكثر راجع لهما خلافاً للعراقي حيث أرجعه إلى الأخير فقط وكلام المجموع صريح فيما قاله الشارح حيث قال: فرع قدمنا في شعر ميته غير الأدمي خلاف الصحيح أنه نجس وهذا فيما سوى الكلب)^٣.

^١ الغرر البهية (١/ ٥٨).

^٢ أسنى المطالب (١/ ١٠٠).

^٣ الغرر البهية (١/ ٣٩).

رجح الأنصاري في مسألة نجاسة الكلب ما ذهب إليه النووي من كونه نجس بخلاف ما ذهب إليه العراقي.

المثال الثاني:

مسألة: الصلاة على الشعرة المنفصلة من الميت:

(...وأفتى به البغوي، ثم قال: فلو أُبين عضو من إنسان فمات في الحال فحكم الكل واحد يجب غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه، بخلاف ما إذا مات بعد مدة سواء اندملت جراحته أم لا، وخرج بعضوه شعره وظفره ونحوهما وهو ما رجحه البندنجي وغيره والأصح في المجموع أنه لا فرق قال: وبه قال الأكثرون وقال الرافعي: إنه الأقرب إلى إطلاق الأكثرين قال: لكن قال صاحب العدة إن لم يوجد إلا شعرة واحدة لم يصل عليها في ظاهر المذهب إذ لا حرمة لها وتبعه في الروضة على ذلك، والأوجه أن الشعرة كغيرها لما سيأتي أن هذه الصلاة في الحقيقة صلاة على غائب)^١.

اختلف الشافعية في حكم الشعرة الواحدة المنفصلة عن الميت إن كان يصل علىها أو لا، وقد خالف الأنصاري النووي في عدم اعتبارها، وقد وافق في ذلك بعض المتأخرين^٢.

المطلب الثالث: عناصر الترجيح عند الشيخ زكريا الأنصاري:

قبل الشروع في بيان عناصر الترجيح عند الشيخ زكريا، لابد من التأكيد على ما يميز الشيخ زكريا، وهو:

عنايته بالدليل في التصحيح والترجيح بين الأقوال، مع التزامه بأصول المذهب الشافعي، فقد قال الإمام الشافعي:

(والعلم طبقات: الأولى: الكتاب، والسنة إذا ثبتت السنة. والثانية: الإجماع مما ليس في كتاب ولا سنة. والثالثة: أن يقول بعض أصحاب النبي ٥ ولا نعلم له مخالف فيهم. والرابعة: اختلاف أصحاب الرسول. والخامسة: القياس على بعض هذه الطبقات. ولا يصار إلى شيء غير الكتاب والسنة وهما موجودان، وإنما يؤخذ العلم من أعلى)^٣.

^١ انظر: الغرر البهية (١٠٢/٢).

^٢ الغرر البهية (١٠٣/٢)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢٠٣/١).

^٣ البحر المحيط (٥٩/٨).

ولذا نجد الشيخ زكريا يراعي هذا الترتيب في الاستدلال، ويلتزم بهذه الأصول، فحينما يبدأ في موضوع أو مسألة رئيسية؛ فإنه غالباً ما يستدل به بالكتاب والسنة والإجماع، فيقول مثلاً في حكم الوضوء: (والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى ليا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة) [المائدة: ٦] الآية، وخبر مسلم «لا يقبل الله صلاة بغير طهور»^١.

وسبب هذه التوطئة هو التفريق بين أصول الاستدلال وعناصر الترجيح، فإن الأولى أعم من الثانية، أما عناصر الترجيح عند الشيخ زكريا فإني أذكرها كالتالي:

الفرع الأول: اعتماده نصوص الوحيين في الترجيح:

فالشيخ رحمه الله سليم العبارة صحيح الديباجة، ومن سلامته أنه يستدل بالمسألة من القرآن والسنة، مع اكتفائه بالشاهد الذي يدل على المسألة. ومع ذلك فإن الشيخ زكريا لا يكثر من سرد النصوص من أدلة الأحكام في القرآن الكريم، ولكنه اعتنى بالاستدلال بالسنة النبوية عناية كبيرة، ويظهر ترجيحه وتصويبه للمسائل استناداً على أدلة السنة الصحيحة جلياً وضحاً، مع عنايته بالصحيحين خاصة، كما أنه يبين في كثير من الأحيان صحة الأحاديث من ضعفها إذا كانت من غير الصحيحين، ويذكر موطن ورود الحديث في الكتب الحديثية، ومن أمثلة استدلاله بنصوص الوحيين:

المثال الأول:

مسألة: مس المصحف لغير المتطهر:

قال الشيخ زكريا: (... (ومس مصحف) بنتليث ميمه لكن الفتح غريب ولو كان بغير أعضاء الوضوء لقوله تعالى {لا يمسه إلا المطهرون} [الواقعة: ٧٩] بمعنى المتطهرين وهو خبر بمعنى النهي ولو كان باقياً على أصله لزم الخلف في كلامه تعالى لأن غير المتطهر يمسه...)^٢.

فاستدل الشيخ زكريا على عدم جواز مس غير المتطهر للمصحف بأية الواقعة، وهي مسألة خلافية.

^١ رواه مسلم في صحيحه، كتاب: الطهارة، باب: وجوب الطهارة للصلاة، (١/ ٢٠٤) (٢٢٤)، عن ابن عمر ؓ.

^٢ الفرر البهية (١/ ٧٨)

^٣ أسنى المطالب (١/ ٦٠)

المثال الثاني:

مسألة: أكل الثوم والبصل:

قال الشيخ زكريا: (.قوله (قيل و) بحرمة أكل (ثوم وبصل) وكراث عليه والأصح في الروضة وأصلها الكراهة وإنما ترك أكلها لتأذي الملائكة برائحتها وفي مسلم أن «أبا أيوب الأنصاري صنع للنبي ٥ طعاما فيه ثوم وفي رواية أرسل إليه بطعام من خضرة فيه بصل أو كراث فرده ولم يأكل منه فقال له أحرام هو قال لا ولكني أكرهه»^٢ .
ويظهر هنا ترجيح الشيخ زكريا للكراهة ولم يقل بالتحريم واستدل على ترجيحه بالسنة النبوية.

الفرع الثالث: اعتماده آثار الصحابة في الترجيح:

إن المتأمل لمصنفات الشيخ زكريا يجده كثير التقير لآثار الصحابة رضوان الله عليهم، وإن دل ذلك على شيء فإنما يدل على دقة الشيخ زكريا، وتنبهه لموارد الاستدلال ومصادره.

ومن أمثله ذلك:

المثال الأول:

مسألة: زكاة الحلبي:

قال الشيخ زكريا: (وصح عن ابن عمر أنه كان يحلي بناته وجواريه بالذهب ولا يخرج زكاته وصح نحوه عن عائشة وغيرها)^٣ .
ويظهر هنا اعتماد الشيخ رأي ابن عمر وعائشة في الترجيح بحكم زكاة الحلبي، وقد ذهب إلى عدم إخراجها.

المثال الثاني:

مسألة: التصرف في سترة الكعبة:

قال الشيخ زكريا: (...)(ويحرم أخذ طيب الكعبة و) أخذ (سترها) ومن أخذ منهما شيئا لزمه رده (فمن أراد التبرك) بها في طيب (مسحها بطيب نفسه، ثم يأخذها، ولو فرّق الإمام سترتها جاز) تفريقها (بالبيع والعطاء ويصرفها لبيت المال) عبارة الروضة نقلا

^١ رواه مسلم في صحيحه، كتاب: الأثرية، باب: إباحة أكل الثوم، (٣/ ١٦٢٣) (٢٠٥٣)، عن أبي أيوب ٥.

^٢ الغرر البهية (٤/ ٨٨)

^٣ الغرر البهية (٢/ ١٤١)

عن ابن الصلاح الأمر فيها إلى الإمام يصرفها في بعض مصارف بيت المال بيعا وعطاء؛ لأن عمر ϕ كان يقسمها على الحاج قال، وهو حسن متعين لئلا تتلف بالبلى وبه قال ابن عباس وعائشة وأم سلمة وجوزوا لمن أخذها لبسها، ولو حائضا وجنبا)^١.
اعتمد الشيخ زكريا في هذه المسألة فعل عمر وقول ابن عباس وعائشة وأم سلمة رضي الله عنهم أجمعين، في أن أمر سترة الكعبة إلى الإمام.

الفرع الرابع: اعتماده اللغة والقواعد في الترجيح:

تميز الشيخ زكريا بطول نفسه في اللغة، وكذا اعتنى بتقعيد القواعد، وأذكر هنا أمثلة على ترجيحه باللغة والقواعد كالاتي:

المثال الأول:

مسألة: الجمع بسبب الشفان:

قال الشيخ زكريا في الجمع بين الصلاتين بعذر المطر: (وكالمطر: الشفان بشين معجمة مفتوحة وفاء مشددة ونون، وهو: ريح باردة فيها نداوة). وهذا خلاف ما عرف به الرافعي فقد قال: (والشفان: مطر وزيادة، والتلج والبرد إن كانا يزوبان فهما كالمطر، وإلا فلا يرخسان في الجمع)^٢.

فالرافعي يرى أن الشفان هو المطر فلذلك يبني عليه حكم الجمع، وأما الأنصاري فلم يعتبره مطرا ولكنه مع ذلك بنى عليه حكم الجمع باعتبار الندوة التي تتضمن القدر المبيح للمطر.

المثال الثاني:

مسألة: الحد الأعلى لركعات صلاة الضحى:

قال الشيخ زكريا: (والأكثر من كما في المجموع على أن أكثرها ثمان وصححه في التحقيق لخبر الصحيحين... وما قيل من أن هذا لا يدل على أن ذلك أكثرها رد بأن الأصل في العبادات التوقيف، ولم تصح الزيادة على ذلك)^٣.

^١ أسنى المطالب (١/ ٥٢٢)

^٢ انظر: العزيز (٢/ ٢٤٥).

^٣ الغرر البهية (١/ ٣٩٣)

ذكر الشيخ زكريا اعتراض من قال بأن صلاة النبي ٥ للضحى بثمان ركعات، لا دليل كونها أكثرها، وأجاب على الاعتراض بالقاعدة السابقة: أن الأصل في العبادات التوقيف.

الفرع الخامس: اعتماده المعقول عامة والقياس خاصة:

قال الشافعي: (وليس كل العلم يوجد فيه كتاب وسنة نصا)^١، ولذلك نجد أن اهتمام الأنصاري بالنصوص الشرعية، لم يمنعه من الاهتمام بالمعاني المعقولة من الأدلة، ولذا تجده قد أيد مذهبه بشواهد المعقول، والمثال على ذلك:

المثال الأول:

مسألة: الأولى في الصلاة على الميت:

قال الشيخ زكريا: (.فيقدم (الأب) وقوله (أو نائبه) من زيادته وكخير الأب أيضا نائبه (ثم أبوه، وإن علا ثم الابن ثم ابنه، وإن سفل) بتثليث الفاء وخالف ذلك ترتيب الإرث بأن معظم الغرض الدعاء للميت فقدم الأشفق؛ لأن دعاءه أقرب إلى الإجابة)^٢. استدل الأنصاري على هذا الترتيب في الصلاة على الميت بالمعقول حينما بين أن المراد من الصلاة هنا الدعاء فيقدم الأشفق ولذا جاء هذا الترتيب.

المثال الثاني:

مسألة: مسح عقب الخف:

(. (وقد ندب للخف مسح السفل منه) مع الأعلى لأثر عن ابن عمر رواه البيهقي وغيره (و) مسح (العقب) منه وهو مؤخر الرجل قياسا على أسفله، بل، أولى؛ لأنه بارز يرى والأسفل لا يرى غالبا)^٣.

استدل الشيخ الأنصاري على استحباب مسح العقب بالقياس على أسفله وجعله أولى ووجه الأولوية بالمعقول.

وقد تبين مما سبق عناصر الترجيح عند الشيخ زكريا الأنصاري، والتي اتضح من خلالها كيف أن الشيخ كان محكم الحدود، متتابع النسق، ذو منهجية واضحة، وتحرير قريب للقارئ.

^١ الأم (٦/٢١٧).

^٢ أسنى المطالب (١/٣١٦).

^٣ الغرر البهية (١/١٠١).

المبحث الثاني

مدى اعتماد المدرسة الشافعية ترجيحات الشيخ زكريا الأنصاري

المطلب الأول: مصطلح الشيخ زكريا الأنصاري في المذهب:

إن معرفة المصطلحات التي يراد بها شيخ الإسلام زكريا لها من الأهمية بمكان، فهي ترشدنا إلى معرفة أقواله وترجيحاته في الكتب الأخرى، وترشدنا إلى أهمية ومكانة الشيخ عند من بعده.

قال في الفوائد المكية: (وحيث قال ابن حجر: «شيخنا» يريد به شيخ الإسلام زكريا، وكذلك الخطيب الشربيني، وهو مراد الجمال الرملي بقوله: «الشيخ»..).

وقال الشربيني: (وحيث أقول شيخنا فهو المخلص الذي طار صيته في الآفاق، وكان تقياً نقياً زكياً، ونفع الله به وبتلامذته، ذو الفضائل والفواضل: شيخ الإسلام زكريا)^١.

وقال الرملي: (وحيث أطلقت لفظ الشيخ فمرادي به شيخ مشايخ الإسلام زكريا تغمده الله تعالى برحمته)^٢.

وقال الهيتمي: (ما ذكرته من التفصيل في المطروحة هو ما عليه جمع من محققي المتأخرين) قال الشرواني مفسراً لقوله بمحققي المتأخرين: منهم شيخ الإسلام، وتبعه على ذلك الشهاب الرملي وولده والشمس الشربيني بصري)^٣.

وعليه فالشيخ زكريا الأنصاري يطلق عليه مصطلح: الشيخ، وشيخنا، وشيخ الإسلام، وفي النصوص دلالة واضحة على دخوله في: محققي المذهب المتأخرين.

المطلب الثاني: صور اعتماد المدرسة الشافعية على الشيخ زكريا الأنصاري:

إن الناظر في كتب المتأخرين يجد فيها ارتباطاً بكتب شيخ الإسلام زكريا الأنصاري واعتناء بأقواله وترجيحاته، وإن اعتمادهم على الشيخ زكريا يأخذ صور كثيرة، ومن ذلك أنهم يرجعون إليه في عزو النقولات، وإثبات الأقوال وتوجيهها، والمناقشات، وتقييد المطلقات، وتخصيص العمومات، وتفسير الألفاظ والمسائل، ولعلي أقتصر على أهم هذه الصور وأعمها، وهما صورتان: اعتنائهم بترجيحاته واختيارته في صياغة الألفاظ، وبيان معانيها. وكذا اعتنائهم بترجيحاته عند الخلاف المذهبي.

^١ مغني المحتاج (١/ ٨٦).

^٢ نهاية المحتاج (١/ ١٢).

^٣ تحفة المحتاج (١/ ٩٤).

الفرع الأول: الاعتناء بترجيحاته في تفسير الألفاظ وصياغتها:

والمقصود بتفسير الألفاظ، أي: بيانه لمعنى اللفظ من الناحية اللغوية والاصطلاحية، وأما الصياغة فأعني بها سبكه في صياغة المسألة، واعتناء المتأخرين بهذين الأمرين يدل على كون الشيخ مُدمج التأليف ومحكم الحدود، متين الرصف، عالم باللغة ومرجع لها. وأذكر بعض الأمثلة على هذين الأمرين كالتالي:

المثال الأول:**مسألة: طهارة الجنب إذا لم يجد الماء:**

قال الشريبي: (..عن عمار بن ياسر قال: «أجنبت فلم أجد الماء فتمعكت في التراب فأخبرت النبي ﷺ بذلك فقال: إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم نفضهما، ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه»^١، قال في المجموع: ومعنى تمعكت تدلكت، وفي رواية تمرغت، وهو بمعنى تدلكت اهـ. قال شيخنا: والأولى تفسير تمعكت بتمرغت إذ هو معناه لغة، ولأن في هذه الرواية: «فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة»^٢.

وقد ذهب الشيخ زكريا إلى تفسير لفظ: تمعكت، بتمرغت خلافاً لما ذهب إليه النووي.

المثال الثاني:**مسألة: دم ما لا نفس له سائلة:**

ذكر في التحفة: (... (و) يعفى (عن قليل دم البراغيث) والقمل والبق (وونيم الذباب)، وهو بفتح الواو وكسر النون: ذرقه وغير ذلك مما لا نفس له سائلة كما في المجموع.. قال في الصحاح: والبق هو البعوض، لكن الظاهر كما قال شيخنا إن المراد هنا ما يشمل البق المعروف)^٣.

ويظهر مما سبق أن الشيخ زكريا لم يعتمد المعنى اللغوي في تفسيره للفظ البق، وإنما اعتمد المعنى العرفي المعروف.

^١ رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الطهارة، باب: المتيمم هل ينفخ فيهما، (١/ ٧٥) (٣٣٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الطهارة،

باب: التيمم، (١/ ٢٨٠) (٣٦٨).

^٢ مغني المحتاج (١/ ٢٤٥).

^٣ مغني المحتاج (١/ ٤٠٨).

المثال الثالث:

مسألة: عورة الحرة:

قال في التحفة: (تنبية: عبر شيخنا بقوله: والخنثى رقا وحرية كالأُنثى وقوله رقا غير محتاج إليه لأن عورة الذكر والأُنثى القنين لا تختلف إلا على الضعيف أن عورة الأُنثى أوسع من عورة الذكر)^١.

وقال الشرواني في حاشية التحفة: (... (والخنثى رقا وحرية كالأُنثى). عبارة شيخ الإسلام والنهائية والمعني: والخنثى كالأُنثى رقا وحرية)^٢.

ويظهر هنا اهتمام المتأخرين بصياغة الشيخ زكريا للألفاظ، وعنايتهم بتحريرها، رغم أن الاختلاف يكمن في التقديم والتأخير، والمعنى في ذلك واحد.

المثال الرابع:

مسألة: جناية الرقيق:

قال ابن قاسم العبادي في حاشية التحفة: (قوله - أي صاحب التحفة - : وإلا لزمه فداء كل منهما بالأقل من أرشها وقيمتها، عبارة شرح البهجة)^٣. وهذا مثال آخر يدل على مدى عناية المتأخرين بألفاظ الشيخ زكريا، والاهتمام بالعزو إليها.

الفرع الثاني: الاعتناء بترجيحه في الفروع الفقهية:

وقد أمعن المتأخرون في التنقيب والتدقيق في ترجيحات الشيخ زكريا في المسائل الفروعية الفقهية، وقد تبين سبب ذلك كون فتواه معتمدة عند المتأخرين، ومن أمثله اعتبارهم لترجيحاته ما يلي:

المثال الأول:

مسألة: دخول الخنثى للحمام:

قال الهيثمي: (ويحل للنساء دخوله أيضا مع الكراهة من غير عذر، والخنثى كالنساء كما استظهره الشيخ، ويجب عليه الاقتصار في الماء على قدر الحاجة فلا يجاوزها ولا العادة)^٤.

^١ تحفة المحتاج (٢/ ١١٢).

^٢ تحفة المحتاج (٢/ ١١٢).

^٣ تحفة المحتاج (٩/ ٣٧).

^٤ نهاية المحتاج (١/ ٢٣١).

ويظهر في هذا المثال موافقة الهيئتي لترجيح الأنصاري في إلحاق الخنثى بالنساء في دخول الحمام.

المثال الثاني:

مسألة: قضاء الصلاة للحائض:

قال الرملي: (لا يجب فعله فلا يجب قضاؤه ولأنها تكثر فتشق بخلافه، ولأن أمرها لم يبين على أن تؤخر ولو بعدز ثم تقضى، بخلاف الصوم فإنه عهد تأخيره بعذر السفر والمرض ثم يقضى، وقد انعقد الإجماع على ذلك. والأوجه كما أفاده الشيخ كراهة قضائها). وقال الشريبي في مثل هذا المسألة: (وهل يحرم قضاؤها أو يكره؟ فيه خلاف ذكره في المهمات، فنقل فيها عن ابن الصلاح والمصنف عن البيضاوي أنه يحرم؛ لأن عائشة - رضي الله تعالى عنها - نهت السائل عن ذلك، ولأن القضاء محله فيما أمر بفعله، وعن ابن الصلاح والرويانى والعجلي: أنه مكروه، بخلاف المجنون والمغنى عليه فيسن لهما القضاء اهـ. والأوجه كما قاله شيخنا: عدم التحريم)^١.
ويظهر في هذه المسألة اختيار الرملي والهيئتي لترجيح الأنصاري في مسألة قضاء الحائض للصلاة.

المثال الثالث:

مسألة: حكم صلاة الراكب إذا انحرفت به الدابة بنفسها بغير جماع وهو غافل عنها:

قال الرملي: (.. ولو انحرفت بنفسها بغير جماع وهو غافل عنها ذاكراً للصلاة ففي الوسيط إن قصر الزمان لم تبطل، وإلا فوجهان وأوجهما كما قاله الشيخ البطلان)^٢.
وقد تبين من المثال السابق اختيار الرملي لترجيح الشيخ زكريا والأخذ ببطلان الصلاة.

المثال الرابع:

مسألة: غسل من ابتلي بطبوع لصق بأصول شعره يمنع وصول الماء:

قال في إعانة الطالبين: (ذكروا في الغسل أنه يعفى عن باطن عقد الشعر أي إذا انعقد بنفسه وألحق بها من ابتلي بنحو طبوع لصق بأصول شعره حتى منع وصول الماء

^١ مغني المحتاج (١/ ٢٧٩).

^٢ نهاية المحتاج (١/ ٤٣١).

إليها ولم يمكن إزالته. وقد صرح شيخ شيوخنا زكريا الأنصاري، بأنه لا يلحق بها، بل عليه التيمم^١. وفي النقل إفادة باختيار ترجيح الشيخ زكريا في عدم الاكتفاء بترك الغسل للعدو وإنما أوجب التيمم.

^١ إعانة الطالبين (١/ ٥٣)

الخاتمة

بعد عرض هذه الدراسة بمبحتها، أذكر في الخاتمة أهم النتائج والتوصيات، كالتالي:

أولاً: يعد الشيخ زكريا الأنصاري من الفقهاء المبرزين، ومن المحققين المتبحرين في المذهب، وقد بلغ مرتبة الفتوى والترجيح في المذهب.

ثانياً: يقدم المتأخرين في المدرسة الشافعية الشيخ زكريا في المذهب الشافعي من جهة الفتيا، وأدرجوا كتبه ضمن الكتب المعتمدة في الفتيا.

ثالثاً: يرجح الشيخ زكريا الأنصاري في المسائل الفروعية داخل المذهب، ولا يرجح في المسائل الخلافية التي تقع بين المذهب الشافعي والمذاهب الأخرى، إلا ما وقع من خلاف مع أبي حنيفة، مع مراعاة أن الخلاف مع أبي حنيفة من طرق الترجيح في المذهب.

رابعاً: اعتمدت المدرسة الشافعية على ترجيحات الشيخ زكريا الأنصاري، واهتموا بنقلها وتحريرها والعزو إليها، وقدموها في كثير من الأحيان.

وأخيراً، فإنني أدعو إلى مزيد من البحث والدراسة حول ترجيحات الشيخ زكريا أصولها وعناصرها وصورها بدراسة مستقلة، وأدعو إلى مزيد بحث لأثر ترجيحات الشيخ زكريا الأنصاري على المذهب ومدى اعتماد المتأخرين عليها.

فهرس المراجع

- الإحكام في أصول الأحكام، محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- أدب المفتي والمستفتي، لعثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ)، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
- أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، لمحمد بن محمد درويش، أبو عبد الرحمن الحوت الشافعي (ت: ١٢٧٧هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- إغاثة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، لأبي بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (ت: ١٣١٠هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر - بيروت.
- الأم، للشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، دار المعرفة - بيروت.
- التحيير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياي، دار حراء - مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٦ هـ.
- تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبي منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط١، ٢٠٠١ م.
- الحواشي المدنية الصغرى على المنهاج القويم لابن حجر الهيتمي شرح المقدمة الحضرمية، مكتبة الغزالي، بيروت، ١٣٤٠ هـ.
- شيخ الإسلام زكريا الأنصاري وأثره في الفقه الشافعي، لطارق يوسف جابر، أطروحة ماجستير، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٤.
- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، المطبعة الميمنية.
- الفوائد المدنية فيمن يفتى بقوله من أئمة الشافعية، لمحمد بن سليمان الكردي المدني الشافعي، (ت: ١١٩٤ هـ)، تحقيق: بسام الجابي، دار نور الصباح/دار الجفان والجابي، لبنان، ط١، ٢٠١١ م.
- الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، لنجم الدين محمد بن محمد الغزي (ت: ١٠٦١هـ)، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، ط١، ١٤١٤ هـ.
- المحصول لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- مختصر الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية، لعلوي بن أحمد السقاف الشافعي المكي، (ت: ١٣٣٥)، تحقيق: د. يوسف بن عبدالرحمن المرعشلي، دار البشائر، بيروت، ط١، ١٤٢٥-٢٠٠٤ م.

- المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب، لبكر بن عبد الله أبي زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (ت: ١٤٢٩هـ)، دار العاصمة - مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدّة، ط١، ١٤١٧ هـ.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبي العباس (ت: ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.
- معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبي الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- المذهب في علم أصول الفقه، لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد - الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- النور السافر عن أخبار القرن العاشر، لمحي الدين عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العيّدروس (ت: ١٠٣٨هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٠٥ هـ.

